

جمعية الدول الأطراف  
في نظام روما الأساسي  
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة التاسعة (الاستئناف الأول والثاني)  
يها 17-23 رعبمسيد 2020 و نيويورك، ، 12 باط/فبراير 2021  
الوثائق الرسمية

ملاحظة:

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني ذكر أحد هذه الرموز إلى إشارة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ترد في قرارات الجمعية الحروف "Res."، بينما ترد في قرارات الجمعية الحروف "Dec."

عملاً بالقرار ICC-ASP/7/Res.6، إن الوثائق الرسمية متاحة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية

Secretariat, Assembly of States Parties  
International Criminal Court  
P.O. Box 19519  
2500 CM The Hague  
The Netherlands  
asp@icc-cpi.int  
www.icc-cpi.int  
هاتف: + 31 (0) 70 799 6500  
فاكس: + 31 (0) 70 515 8376

ICC-ASP/19/20  
منشورات المحكمة الجنائية الدولية  
ISBN No. 92-9227-376-0  
كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية 2009

Printed by Ipskamp, The Hague

الفصل الأول الدورة التاسعة (الاستئناف الأول)

الصفحة

|    |  |
|----|--|
|    | الجزء الأول  |
| 5  | الوقائع.....   |
| 5  | ألف - مقدمة.....   |
| 6  | باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في الاستئناف الأول لدورتها التاسعة   |
|    | الجزء الثاني   |
| 9  | القرار الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف.....  |
| 9  | ICC-ASP/19/Res.7 استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي   |
| 12 | المرفقات.....  |
| 12 | الأول- تقرير لجنة وثائق التفويض.....   |
|    | الثاني- تفسيرات مكتوبة لموقف فيما يتعلق بالقرار ICC-ASP/19/Res.7، "استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي".....             |
| 14 | الف- شرح لموقف بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2020 من قبل النمسا وبلجيكا والبرازيل وكولومبيا وكوستاريكا وليختنشتاين وسيراليون وسويسرا..... |
| 14 | باء- شرح لموقف بتاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 من قبل المكسيك.....   |
| 15 | الثالث- قائمة الوثائق.....   |
| 16 |  |

الفصل الثاني - الدورة التاسعة (الاستئناف الثاني)

|    |  |
|----|--|
|    | الجزء الأول  |
| 18 | الوقائع.....   |
| 18 | ألف - مقدمة.....   |
| 19 | باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في الاستئناف الأول لدورتها التاسعة |
| 21 | المرفقات.....  |
| 21 | الأول- تقرير لجنة وثائق التفويض.....   |
| 23 | الثاني- قائمة الوثائق.....   |

## الفصل الأول

الدورة التاسعة

(الاستئناف الأول)

## الجزء الأول الوقائع

### ألف - المقدمة

- 1- قررت الجمعية في الجلسة العامة التاسعة من الدورة الثامنة عشرة، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، أن تعقد دورتها التاسعة عشرة في نيويورك في الفترة من 7 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2020. ونتيجة للتحديات التي واجهها عقد الدورة التاسعة عشرة في نيويورك بسبب القيود المتعلقة بوباء كوفيد-19، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("الجمعية") في جلسته العامة الثانية عشر المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أن مرحلة الاستئناف الأولى للدورة التاسعة عشرة للجمعية ستُعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 17 إلى 23 كانون الأول/ديسمبر 2020<sup>(1)</sup>.
- 2- ووفقاً للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف<sup>(2)</sup> ("النظام الداخلي")، دعا رئيس الجمعية جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمشاركة في الدورة.
- 3- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/R19/INF.1.
- 4- وافتتح نائب رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد ميشال ملينار (سلوفاكيا)، مرحلة الاستئناف الأولى للدورة التاسعة عشرة، بدلاً من رئيس الجمعية أو -غون كوون الذي لم يتمكن من الحضور بسبب القيود المتعلقة بجائحة كوفيد-19.
- 5- وقررت الجمعية في الجلسة العامة الرابعة للدورة التاسعة عشرة، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن يستمر المكتب المنتخب للدورات السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة في منصبه حتى اختتام الدورة التاسعة عشرة، وأن هذا القرار لن ينطبق إلا على الدورة التاسعة عشرة في سياق جائحة كوفيد-19 ولن يشكل هذا سابقة بخصوص فترة عمل أي مكتب في المستقبل<sup>(3)</sup>.
- 6- وهكذا واصل مكتب الدورة التاسعة عشرة مهامه على النحو التالي:

الرئيس:

السيد أو -غون كوون (جمهورية كوريا)

نائب الرئيس:

السيد جينس - أوتو هورسلوند (الدانمرك)

السيد ميشال ملينار (سلوفاكيا)

(1) نظرًا لسوء الأحوال الجوية التي لم تسمح بعقد الاجتماعات في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 في مقر الأمم المتحدة، بدأت مرحلة الاستئناف الأولى في 18 كانون الأول/ديسمبر

[https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP19/Bureau12.agenda%20and%20decisions.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP19/Bureau12.agenda%20and%20decisions.pdf)

(2) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002 (ICC-ASP/1/3 and Corr.1)، الجزء ثانيا-جيم.

(3) القرار ICC-ASP/19/Res.5 الفقرتان 2 و 3.

## أعضاء المكتب الآخرون:

الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، كولومبيا، كوت ديفوار،  
إكوادور، إستونيا، فرنسا، غامبيا، غانا، المكسيك،  
هولندا، السنغال، صربيا، سلوفينيا، دولة فلسطين، أوغندا.

- 7- وعينت الجمعية، في جلستها العامة الأولى من الدورة التاسعة عشرة، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، السيد مامادو راسين لي (السنغال) مقرراً لمرحلة مرحلة الاستئناف الأولى للدورة التاسعة عشرة.
- 8- وواصلت لجنة وثائق التفويض عملها في مرحلة الاستئناف الأولى للدورة التاسعة عشرة بالعضوية التالية: الأرجنتين وبلجيكا وفنلندا وهنغاريا والمكسيك ورومانيا وأوغندا.<sup>(4)</sup>
- 9- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلايس، بمنصب أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدماتها للجمعية.
- 10- وفي جلستها العامة الخامسة، المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، التزمت الجمعية بدقة صمت مكرسة للصلاة أو التأمل، وفقاً للمادة 43 من نظامها الداخلي، وتذكر الضحايا على وجه الخصوص.
- 11- وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية مواصلة النظر في البنود المدرجة في جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة<sup>(5)</sup> التي لم تُغلق في تلك الدورة.
- 12- ووردت القائمة المشروحة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة في مذكرة الأمانة (ICC-ASP/19/1/Add.1/Rev.1).

## باء - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في مرحلة الاستئناف الأولى للدورة التاسعة عشرة

### 1- انتخاب رئيس جمعية الدول الأطراف للدورات من العشرين إلى الثانية والعشرين

13- قرر المكتب في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أن يوصي بانتخاب السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين) رئيسة للجمعية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ختام الدورة التاسعة عشرة للجمعية. ووفقاً للفقرة 3 من المادة 112 من نظام روما الأساسي والمادة 29 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بصيغتها المعدلة استناداً إلى المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/12/Res.8، انتخبت الجمعية في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين) بالتركية رئيسة للجمعية في الدورات من العشرين إلى الثانية والعشرين.

(4) تتكون لجنة وثائق التفويض عادة من سبعة أعضاء، ولكن لم يتم تقديم أي ترشيح للمقعد السابع.

(5) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... من 14 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرة 12.

**-2** انتخاب نائبين للرئيس و18 عضواً في المكتب للدورات من العشرين إلى الثانية والعشرين

14- انتخبت الجمعية، في جلستها العامة الخامسة، المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، عملاً بالمادة 29 من نظامها الداخلي، الدول الأطراف التالية أعضاء في مكتب دورات الجمعية من العشرين إلى الثانية والعشرين:

الأرجنتين، بنغلاديش، البرازيل، كندا، كوت ديفوار، قبرص، جمهورية التشيك، إكوادور، غانا، كينيا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، رومانيا، السنغال، صربيا، سلوفاكيا، إسبانيا، دولة فلسطين، أوغندا، المملكة المتحدة<sup>(6)</sup>.

15- وقررت الجمعية العودة في مرحلة لاحقة إلى انتخاب نائبي رئيس المكتب الجديد.

**-3** الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

16- أبلغت الجمعية، في جلستها العامة الخامسة، المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن ست دول أطراف عليها متأخرات قدمت طلب إعفاء بموجب الجملة الثانية من الفقرة 8 الواردة في المادة 112 من نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى الدول التي تمت الموافقة على طلباتها في الدورة التاسعة عشرة<sup>(7)</sup>. ووافقت الجمعية على طلبات الدول الأطراف الست في الاجتماع نفسه.

**-4** وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في مرحلة الاستئناف الأولى للدورة التاسعة عشرة

17- في جلستها العامة الخامسة، المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

**-5** انتخاب المدعي العام

18- قررت الجمعية، في جلستها العامة الخامسة، المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، إرجاء النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى مرحلة الاستئناف الثانية للدورة التاسعة عشرة. وسيحدد المكتب التاريخ المقرر لعقد مرحلة الاستئناف الثانية على أساس المشاورات مع الأمانة العامة للأمم المتحدة. ولم تقدم الأمم المتحدة أي تفاصيل محددة حول شعور قاعات المؤتمرات في ذلك الوقت، مع أن الرئيس كان ينوي عقد مرحلة الاستئناف الثانية للدورة التاسعة عشرة في أواخر كانون الثاني/يناير أو أوائل شباط/فبراير 2021.

**-8** انتخاب ستة قضاة

19- قررت الجمعية، في جلستها العامة الخامسة، المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية المكتب، أنه لأغراض انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي أن يستمر أي اجتماع للجمعية حتى الحصول على العدد المطلوب من المرشحين الذين سيشغلون جميع المقاعد الشاغرة، من خلال

(6) أحاط المكتب علماً، في جلسته العامة السابعة عشرة، المعقودة في 12 كانون الثاني/يناير 2021، بترتيبات تقاسم المقاعد التي اتفقت عليها مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، مرفق الوثيقة المتاحة على [https://asp.icc-cti.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP19R/Bureau17.agenda%20and%20decisions%20-%20ENG.pdf](https://asp.icc-cti.int/iccdocs/asp_docs/ASP19R/Bureau17.agenda%20and%20decisions%20-%20ENG.pdf).

(7) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة، لاهاي، من 14 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرة 18.

إجراء اقتراع واحد أو أكثر، والحصول على أعلى عدد من الأصوات وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وبالتالي، ينبغي اعتبار جميع المرشحين المنتخبين لشغل مناصب القضاة أنهم قد انتخبوا في نفس الجلسة، بصرف النظر عما إذا كان الاقتراع قد استمر ليوم واحد أو أكثر أم لا.

20- وشرعت الجمعية في جلستها العامة الخامسة، المعقودة في الفترة من 18 إلى 23 كانون الأول/ديسمبر 2020، في انتخاب ستة قضاة للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي، فضلا عن القرار ICC-ASP/3/Res.6.<sup>(8)</sup>

21- وانتخب المرشحون التالية أسماءهم قضاة في المحكمة الجنائية الدولية:

(أ) ألثيا فيوليت أليكسيس وندسور (ترينيداد وتوباغو) (مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية، القائمة ألف، أنثى)؛

(ب) وماريا ديل سوكونو فلوريس لييرا (المكسيك) (مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية، القائمة باء، أنثى)؛

(ج) وجوانا كورنر (المملكة المتحدة) (دول أوروبا الغربية ودول أخرى، القائمة ألف، أنثى)؛

(د) وغوتشا لوردكيبانديزي (جورجيا) (مجموعة أوروبا الشرقية، القائمة ب، ذكر)؛

(هـ) ومياتا ماريا سامبا (سيراليون) (الدول الأفريقية، القائمة ألف، أنثى)؛

(و) وسيرجيو جيراردو أوغالدي غودينيز (كوستاريكا) (مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية، القائمة باء، ذكر).<sup>(9)</sup>

22- وأجرت الجمعية 8 اقتراعات. وأدلي في الجولة الأولى بما مجموعه 122 بطاقة اقتراع، 5 منها ملغاة و117 صحيحة. وبلغ عدد الدول الأطراف التي صوتت 117 دولة وأغلبية الثلثين المطلوبة 78. وحصل المرشح التالي على أكبر عدد من الأصوات (85) وثلثي أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة: جوانا كورنر.

23- وأدلي في الجولة الثانية بما مجموعه 120 بطاقة اقتراع، 10 منها ملغاة و110 صحيحة. وبلغ عدد الدول الأطراف التي صوتت 110 وأغلبية الثلثين المطلوبة 74. وحصل غوتشا لوردكيبانديزي على أكبر عدد من الأصوات (76) وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

24- وأدلي في الجولة الثالثة بما مجموعه 123 بطاقة اقتراع، 5 منها ملغاة و118 صحيحة. وبلغ عدد الدول الأطراف التي صوتت 118 دولة وأغلبية الثلثين المطلوبة 79. وحصل مياتا ماريا سامبا على أكبر عدد من الأصوات (83) وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

25- وأدلي في الجولة الرابعة بما مجموعه 122 بطاقة اقتراع، 3 منها ملغاة و119 صحيحة. وبلغ عدد الدول الأطراف التي صوتت 119 وأغلبية الثلثين المطلوبة 80. وحصل المرشحان التاليان على أكبر عدد من الأصوات وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة: ماريا ديل سوكونو فلوريس لييرا (87) وسيرجيو جيراردو أوغالدي غودينيز (87).

(8) بصيغته المعدلة استنادا إلى القرارات ICC-ASP/5/Res.5 والمرفق الثاني من ICC-ASP/12/Res.8، والمرفق الثاني

من ICC-ASP/13/Res.5، والمرفق الثاني من ICC-ASP/14/Res.4، والمرفق الأول من ICC-

ASP/18/Res.4.

(9) WEO = Western European and other States; AFR = African States; ASIA-PACIFIC = Asia-Pacific States; EEG = Eastern European States; GRULAC = Group of Latin American and Caribbean States; M = male; and F = female.



26- وأدلي في الجولة الثامنة بما مجموعه 118 بطاقة اقتراع، ولم تكن أي منها ملغاة و118 كانت بطاقة صحيحة. وبلغ عدد الدول الأطراف التي صوتت 118 دولة وأغلبية الثلثين المطلوبة 79. وحصلت ألبانيا فيوليت أليكسيس وندسور على أعلى عدد من الأصوات (86) وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

#### بدء فترة ولاية القضاة

27- قررت الجمعية، في جلستها العامة الخامسة، المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية المكتب، أن تبدأ فترة ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية الذين انتخبهم الجمعية اعتباراً من 11 آذار/مارس التالي لتاريخ انتخابهم.

#### 7- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

28- أبلغت الأمانة في مذكرة مؤرخة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الدول بأنها تلقت ستة ترشيحات وقدمت إلى الجمعية قائمة بالمرشحين الستة الذين رشحتهم الدول الأطراف لانتخابهم في لجنة الميزانية والمالية<sup>(10)</sup>.

29- وفي جلستها العامة الخامسة، المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.5<sup>(11)</sup> المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2003 وتوصية المكتب الصادرة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، استغنت الجمعية عن الاقتراع السري<sup>(12)</sup> وانتخت ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية بتوافق الآراء:

(أ) السيد ويرنر درمل (النمسا)

(ب) السيد فوزي غرايبة (الأردن)

(ج) السيدة يوكيكو هاريموتو (اليابان)

(د) السيدة مونيكا سانشينز إركويردو (إكوادور)

(هـ) السيدة مارغريت وامبوي نغوجي شافا (كينيا)

(و) السيدة إلينا سوبكوكفا (سلوفاكيا)

30- وعملاً بتوصية المكتب<sup>(13)</sup> الصادرة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، المتخذة عملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية<sup>(14)</sup> قررت الجمعية أن يُنتخب أعضاء لجنة الميزانية والمالية المنتخبين في الدورة التاسعة عشرة لفترة ولاية تبدأ في 21 نيسان/أبريل 2020 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

#### 8- استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي

<sup>(10)</sup> ICC-ASP/19/6.

<sup>(11)</sup> بصيغته المعدلة بموجب القرار ICC-ASP/2/Res.4.

<sup>(12)</sup> الفقرة 11 من ICC-ASP/1/Res.5.

<sup>(13)</sup> [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP18/ICC-ASP-18-Bureau-10.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-18-Bureau-10.pdf)

<sup>(14)</sup> تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين: الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء -2، الفقرتان 270 و271.

31- اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، القرار ICC-ASP/19/ Res.7 بشأن استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي.

## القسم الثاني

## القرار الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف

## القرار ICC-ASP/19/Res.7

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020

## ICC-ASP/19/Res.7

## استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي

إِنَّ جَمِيعَةَ الدَّولِ الأَطْرَافِ،

إذ تعترف بالدور المركزي للمحكمة الجنائية الدولية وبنجاحاتها في مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي، بصفتها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة، استناداً على مبدأ التكامل،  
إذ تعيد التأكيد على الحاجة إلى مواصلة التحسين في أداء عمليات المحكمة وكفاءتها وفعاليتها وبجهود المحكمة في هذا السياق،

إذ تعيد التذكير بالقرار ICC-ASP/18/Res.7 المعنون "استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي"، وإذ تجدد التزامها بعملية شفافة وشاملة تقودها الدول الأطراف لتحديد وتنفيذ تدابير هادفة إلى تعزيز المحكمة وتحسين أدائها، وإذ تشدد على أن نجاح هذه العملية يتطلب إشراك جميع الدول الأطراف، والمحكمة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين،

إذ ترحب باستعداد الخبراء المستقلين للمساعدة في عملية الاستعراض المستمرة من خلال توفير معلومات أساسية إضافية عن استنتاجاتهم وتوصياتهم، حسب الاقتضاء والجدوى،

إذ تأخذ علماً بأن بعض المسائل التي حددها فريق الخبراء المستقلين هي بالفعل قيد النظر الفعلي من جانب المحكمة أو فرق العمل التابعة للمكتب، والميسرين والمحافل الأخرى (المشار إليها فيما يلي بولايات الجمعية أو المكلفين بالولايات)، وبأنه ينبغي مواصلة هذا العمل وتنسيقه مع عملية الاستعراض الأوسع نطاقاً بغية تجنب الازدواجية والاستفادة من أوجه المواءمة،

إذ تشدد على الولايات القانونية لأجهزة المحكمة وجمعية الدول الأطراف، وعلى ضرورة أن تُرشد هذه الولايات المستقلة عملية تقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين والخطوات الإضافية المحتملة التي ينبغي على المحكمة أو جمعية الدول الأطراف أو كليهما معاً اتخاذها، حسب الاقتضاء، تبعاً لطبيعة كل توصية من التوصيات والغرض منها، وللهيئة المحددة لتولي مسؤولية عملية التنفيذ،

إذ تشجع على استمرار انخراط الدول الأطراف والمحكمة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بطريقة فعالة وموجهة نحو تحقيق النتائج، في عملية الاستعراض،

- 1- ترحب بتقرير وتوصيات استعراض الخبراء المستقلين الواردة في الوثيقة المعنونة "استعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي - التقرير النهائي" المؤرخة 30 أيلول/سبتمبر (1) 2020، وتأخذ علماً بالطابع المتنوع والدقيق والواسع لتوصيات الخبراء وبالحاجة إلى التطرق إليها بطريقة منظمة وشاملة وموجهة نحو النتائج، وبالمرفق الأول من التقرير النهائي الذي يحدد عدداً من الأولويات المقترحة؛
- 2- ترحب بجهود فرق العمل التابعة للمكتب بما في ذلك تيسير عمل الفريق المعني بالتكامل (2) والتعاون (3) والتمثيل الجغرافي والتوازن الجندري (4) وكذلك جهات التنسيق التابعة للمكتب المعنية بعدم التعاون (5) وفريق الدراسة المعني بالحوكمة (6) وكذلك أعمال التيسير الأخرى ذات الصلة كجزء من عملية الاستعراض (7) وتلحظ ظروف العمل الصعبة وغير المؤاتية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في العام 2020؛
- 3- تشدد على ضرورة مواصلة احترام وضمان استقلال القضاء والادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية ونزاهة نظام روما الأساسي طوال عملية الاستعراض، فضلاً عن الحاجة إلى ضمان الرقابة الإدارية السليمة والحوكمة والمساءلة الإدارية في جميع أنشطة الادعاء العام والأنشطة القضائية، ومواصلة مراعاة الولاية التي حددها الخبراء المستقلون لكل توصية من التوصيات الواردة في عملية الاستعراض من خلال الاعتراف بتحديد الخبراء المستقلين للجهة المسؤولة عن كل توصية من التوصيات الواردة في عملية الاستعراض؛
- 4- تقرّر إنشاء آلية استعراض، تحت رعاية الجمعية، بقيادة ممثلين اثنين من الدول الأطراف ملتزمين بالتخطيط والتنسيق والمتابعة ورفع التقارير المنتظمة إلى رئاسة الجمعية والمكتب عن تقييم التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء المستقلين والإجراءات الأخرى، حسب الاقتضاء، فضلاً عن المسائل المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 من القرار ICC-ASP/18/Res.7، وبصفة عامة بموجب أحكام هذا القرار. سيحظى ممثلاً الدولتين الطرف بدعم ثلاث هيئات تنسيق فُطرية لضمان التمثيل الجغرافي المتكافئ. يجب ضمان مراعاة التوازن الجندري في اختيار الممثلين. وسيتمتع المكتب بتعيين كل أعضاء آلية الاستعراض بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، إثر موافقة كل الدول الأطراف من خلال التصويت بالتزام الصمت، بأسرع ما يمكن على ألا يتعدى ذلك 60 يوماً من اعتماد القرار الحالي. وستسعى آلية الاستعراض على وجه التحديد إلى أن:

- (أ) تقدّم إلى المكتب، من خلال فرق العمل التابعة له وبالتعاون مع جهات التنسيق التابعة للمحكمة وبالتشاور الوثيق مع جميع الدول الأطراف والمكلفين بالولايات ذات الصلة التابعين للجمعية وكذلك المجتمع المدني، اقتراحاً لتصنيف توصيات الخبراء المستقلين والمسائل المتبقية المتعلقة بالاستعراض وفقاً للجهة المسؤولة (جمعية الدول الأطراف أو المحكمة أو كليهما) عن معالجة المسألة المعنية بحلول 30 نيسان/أبريل 2021؛

(1) ICC-ASP/19/16

(2) ICC-ASP/19/22

(3) ICC-ASP/19/33

(4) ICC-ASP/19/29

(5) ICC-ASP/19/23

(6) ICC-ASP/19/21

(7) ICC-ASP/18/Res.7, annex I, appendix II, para. 5

(ب) تحيل إلى الجمعية كتابةً وإلى المكتب، بعد إكمال تصنيف توصيات الخبراء المستقلين، بالتعاون مع جهات التنسيق التابعة للمحكمة وبالتشاور الوثيق مع جميع الدول الأطراف والمجتمع المدني، اقتراحاً بشأن خطة عمل شاملة لتقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين، بما في ذلك متطلبات اتخاذ إجراءات إضافية محتملة، حسب الاقتضاء، بحلول 30 حزيران/يونيو 2021. وستشمل خطة العمل المقترحة هذه ما يلي:

- (1) إحالة التوصيات إلى المحكمة أو جهاز المحكمة ذي الصلة وإلى ولايات الجمعية، حسب الاقتضاء، للنظر فيها واتخاذ مزيد من الإجراءات الممكنة، بالتنسيق مع المحكمة؛
- (2) فيما يتعلق بالتوصيات الموجهة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى المحكمة والجمعية على السواء، منح الاختصاص لولاية الجمعية ذات الصلة والمناسبة أو لآلية الاستعراض، بصفتها جهة تنسيق للدول الأطراف، حيثما لا تتواجد ولاية ذات الصلة؛
- (3) تحديد أولويات التوصيات استناداً إلى المرفق الأول للتقرير النهائي للخبراء المستقلين، الذي يتضمن موجزاً بالتوصيات ذات الأولوية؛
- (4) جداول زمنية للأخذ بالتوصيات؛
- (5) تدعو المحكمة إلى تعيين جهات تنسيق للمشاركة والتفاعل مع آلية الاستعراض في تخطيط وتنسيق ورصد وتقديم تقارير بشأن تقييم التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء المستقلين، والإجراءات الإضافية المحتملة، فضلاً عن المسائل المشار إليها في الفقرتين 18 و19 من القرار ICC-ASP/18/Res.7، وتنسيق اعتبارات المحكمة الخاصة بالإجراءات الإضافية المحتملة ذات الصلة، وتطلب من جهات التنسيق التابعة للمحكمة أن تقدم إلى آلية الاستعراض وإلى المكتب وإلى جميع الدول الأطراف رداً شاملاً على "استعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي - التقرير النهائي"، بالإضافة إلى تحليل تمهيدي للتوصيات الواردة فيه ومعلومات حول النشاطات المعنية التي اعتمدها المحكمة بالفعل، بحلول 31 آذار/مارس 2021؛
- (6) تطلب من المكتب النظر في تصنيف التوصيات المشار إليها في الفقرة 4 من المنطوق وتبنيه بحلول 30 أيار/مايو 2021 وكذلك خطة العمل المشار إليها في الفقرة 4 من المنطوق بحلول 30 تموز/يوليو 2021؛
- (7) تطلب من ولايات الجمعية ذات الصلة والمعيّنة كمسؤولة عن تقييم التوصيات ذات الصلة واتخاذ إجراءات إضافية محتملة بشأنها حسب الاقتضاء، بشأن التوصيات ذات الصلة، أن تبدأ بالتنفيذ في العام 2021 وأن تقدم إلى المكتب نتائجها، بما فيها تلك المتعلقة بالإجراءات المتخذة سابقاً والمقترحات المتعلقة بالخطوات المقبلة بحلول 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021؛
- (8) تطلب من المحكمة أن تقدم، عن طريق جهات التنسيق التابعة لها، معلومات مميّنة منتظمة إلى آلية الاستعراض عن التقدم المحرز، بما في ذلك عن أي عوائق تعترض التقدم المحدد، وأن تقيّم التقدم المحرز في

تقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين والإجراءات الإضافية المحتملة، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية قبل انعقاد دورتها العشرين؛

(9) تطلب من آلية الاستعراض أن تقوم، بالتنسيق الوثيق مع جهات التنسيق التابعة للمحكمة وولايات الجمعية ذات الصلة، لتقديم معلومات مهيّنة منتظمة إلى جميع الدول الأطراف عن طريق فرق العمل التابعة للمكتب، عن عملية الاستعراض بما في ذلك عن أي عقبات تعترض التقدم المحدد، لإحاطة الجمعية علماً، كتابةً، بالتقدم الإجمالي المحقق غي عملها، بشكل مثالي قبل 30 حزيران / يونيو 2021، وأن تقدم تقريراً عن عملية الاستعراض إلى الجمعية قبل وقت وافٍ من انعقاد دورتها العشرين، عما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تقييم توصيات الخبراء المستقلين والتدابير المتخذة لتنفيذ عملية الاستعراض وإمكانية اتخاذ إجراءات إضافية محتملة بشأنها؛

(ب) التقدم المحرز في عمل ولايات الجمعية ذات الصلة بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين 18 و19 من القرار 7 ICC-ASP/18/Res.؛

(ج) أيّ تقدم آخر في عملية الاستعراض؛

(10) تدعو الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف للمساعدة في عمل آلية الاستعراض وتطلب من المكتب أن يدعو رئيس قلم المحكمة إلى النظر في إمكانية أن يتيح للأمانة العامة للجمعية الموارد الإضافية اللازمة لدعم آلية الاستعراض، بناءً على طلب منها وفي حدود الميزانية الحالية، فقط عندما يقتنع المكتب بأنّ عمل آلية الاستعراض يتطلّب ذلك؛

(11) تؤكد أنّ آلية الاستعراض ستعمل بطريقة شاملة وشفافة، وتتساور بانتظام مع جميع الدول الأطراف وأجهزة المحكمة الثلاثة والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى.

## المرفقات

## المرفق الأول

## تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السفير ماريو أويارزابال (الأرجنتين)

1- في الجلستين العامتين الأولى والثالثة من الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعقودتين في 14 و 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 على التوالي، عيّنت الجمعية، وفقاً للمادة 25 من النظام الداخلي للجمعية، لجنة وثائق تفويض لدورتها التاسعة عشرة المستأنفة تتألف من ممثلي الدول الأطراف التالية: الأرجنتين، وأوغندا، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وفلندا، والمكسيك، وهنغاريا.

2- وعقدت لجنة وثائق التفويض ثلاثة اجتماعات في 14 و 16 و 17 كانون الأول/ديسمبر 2020.

3- وعُرضت على لجنة وثائق التفويض، في اجتماعها المعقود في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، مذكرة من الأمانة بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020 تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة التاسعة عشرة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف. وطلبت لجنة وثائق التفويض إلى الأمانة أن تنقل رسالة تذكيرية إلى الدول الأطراف التي لم تقدم بعد وثائق تفويضها الأصلية أو معلوماتها المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة التاسعة عشرة المستأنفة بواسطة رسالة بريد إلكتروني أو الفاكس أو أي اتصال إلكتروني آخر، وذلك للقيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

4- وعند اجتماع لجنة وثائق التفويض المعقود في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت قد وردت وثائق تفويض رسمية للممثلين في الدورة التاسعة عشرة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة 24 من النظام الداخلي، من الدول الأطراف الـ 70 التالية: ألبانيا وأندورا وأنتيغوا وبربودا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وبلجيكا وبلغاريا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكندا وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وقبرص والجمهورية التشيكية الدائمك الجمهورية الدومينيكية وإكوادور والسلفادور واستونيا وفلندا ألمانيا وجورجيا وغانا واليونان وغرينادا وغواتيمالا وهنغاريا آيسلندا وإيطاليا وأيرلندا واليابان وكينيا لاتفيا لختنشتاين وليتوانيا ولكسمبرغ وملاوي ومالطة والمكسيك ومنغوليا والجزر الأسود ونيوزيلندا ومقدونيا الشمالية والنرويج وبنما وبولندا والبرتغال جمهورية كوريا جمهورية مولدوفا ورومانيا سانت فنسنت وجزر غرينادين وساموا وسان مارينو والسنغال وصربيا سلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا ودولة فلسطين والسويد وسويسرا وترينيداد وتوباغو وتونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوروغواي وفانواتو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

5- وأفادت الأمانة في اجتماع لجنة وثائق التفويض المعقود في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 بأنها تلقت بلاغات خطية أو بالفاكس أو بوسائل الكترونية أخرى من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية بتعيين ممثلين للدول الأطراف الـ 44 التالية في الدورة التاسعة عشرة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف: أفغانستان وبنغلاديش وبربادوس وبليرز والبوسنة والهرسك وبوتسوانا والبرازيل وبوركينا فاسو وكابو فيردي وكمبوديا والكونغو وجزر كوك وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وفيجي وفرنسا والغابون

وغامبيا وغيانا وهندوراس والأردن وكيريباتي ولبيريا ومدغشقر والمالديف ومالي وجزر مارشال وموريشيوس وناميبيا وناورو وهولندا ونيجيريا وباراغواي وبيرو وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسيشيل وسيراليون وسورينام وتيمور- ليشتي وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا.

6- وفي الاجتماع المعقود في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، أوصى رئيس اللجنة بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليها في مذكرة الأمانة، على أن تتم موافاة الأمانة في أقرب وقت ممكن بوثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة 5 من هذا التقرير. ومع مراعاة أحكام المادة 26 من النظام الداخلي، أوصت لجنة وثائق التفويض كذلك بأن يشارك ممثلو جميع الدول الأطراف مشاركة كاملة في الدورة المستأنفة، على أساس أن وثائق التفويض الرسمية أو نسخ منها على الأقل ستُرسل إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن قبل نهاية الدورة المستأنفة.

7- وبناء على اقتراح الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة التاسعة عشرة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين 4 و5 من التقرير؛

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية"

8- واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

9- واقترح الرئيس عندئذ أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة 11 أدناه). واعتمد ذلك المقترح بدون تصويت.

10- وفي ضوء ما سلف، يُقدّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

### توصية لجنة وثائق التفويض

11- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الدورة التاسعة عشرة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين في الدورة التاسعة

عشرة المستأنفة للجمعية وفي التوصية الواردة فيه،

تعتمد تقرير لجنة وثائق التفويض."



## المرفق الثاني

**تعليقات مكتوبة لمواقف الدول فيما يتعلق بالقرار - ICC-ASP/19/Res.7  
"استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي"**

نظرًا للقيود الناجمة عن الوباء، عقب اعتماد القرار ICC-ASP/19/Res.7 في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم تتح للدول الأطراف فرصة أخذ الكلمة بشأن هذه المسألة خلال الجلسة العامة ضمن مرحلة الاستئناف الأولى للدورة التاسعة عشرة، على اعتبار أن هذه الأخيرة عُقدت في الفترة من 21 إلى 23 كانون الأول/ديسمبر في نسق خلاف الجلسة العامة. ولذلك قدمت الدول تعليقات لمواقفها، بشكل استثنائي، في شكل مكتوب وهي مبينة أدناه.

**ألف - تعليقات المواقف المؤرخة في 22 كانون الأول/ديسمبر 2020 من  
جاناب النمسا وبلجيكا والبرازيل وكولومبيا وكوستاريكا وليختنشتاين وسيراليون  
وسويسرا**

- 1- تؤيد وفود بلداننا تأييداً قوياً فريق الخبراء الاستعراضي المستقل. ونعرب عن شكرنا لفريق الخبراء المستقلين على تزويدهم الدول الأطراف والمحكمة بأساس متين لإحداث تغيير ذي مغزى يمكن المحكمة من تعزيز أدائها في كفاحنا الجماعي ضد الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية.
- 2- ونظراً لأهمية هذا الجهد ولبدء عملية متابعة فريق الخبراء الاستعراضي المستقل في أسرع وقت ممكن، يسر وفودنا أنه يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار، المعنون "استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي".
- 3- ونود أن نؤكد من جديد على التفاهم التالي:
  - الولاية التي أنشئت في مشروع القرار المذكور أعلاه هي ولاية من ولايات جمعية الدول الأطراف، ومن ثم ستقدم لها أمانة جمعية الدول الأطراف الخدمات والدعم، في حين سيكون لأجهزة المحكمة نفسها عملها الخاص الذي تضطلع به كجزء من ولاياتها.
  - ونتوقع ألا تؤدي العملية التي تقرر اتخاذها في القرار المذكور أعلاه إلى عبء على ميزانية المحكمة.
  - ونود أيضاً تسجيل التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في المفاوضات بشأن مشروع القرار المذكور أعلاه فيما يخص عدم دفع أجر عن عمل ممثلي الدول المعينين في آلية الاستعراض.

## باء - تعليل موقف المكسيك المؤرخ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2020

- 1- يود وفد المكسيك التعبير عن موقفه فيما يخص القرار المعنون "استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي"، الذي جرى عرضه باعتباره الوثيقة ICC-ASP/19/L.7 على الساعة الثالثة بعد الظهر (المنطقة الزمنية الشرقية (الولايات المتحدة وكندا) خلال الجلسة العامة لجمعية الدول الأطراف التي عُقدت في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 واعتمد فيما بعد خلال الدورة المذكورة.
- 2- وشارك وفد بلدنا منذ البداية في المفاوضات بحسن نية، وكانت مصالح المحكمة الفضلى هي الدافع الرئيسي لذلك. وأبدينا قدرا مهما من المرونة وسعينا إلى التوصل إلى توافق في الآراء خلال المناقشات.
- 3- وأصبنا بخيبة أمل بسبب النص النهائي الذي جرى عرضه بغية اعتماده. ولم نُجذب فترة الـ 60 يوما المحددة في الفقرة 4 من منطوق القرار، وسعينا بقوة إلى وضع آلية الاستعراض في أقرب وقت.
- 4- ولم نؤيد أن يخضع منح الموارد للآلية لعملية مرهقة للغاية. ونأمل ألا يؤدي ذلك إلى فشلها في تحقيق مهمتها الأساسية.
- 5- ويعرب وفد المكسيك عن أسفه لأن عدم الثقة بين الوفود ساد خلال عملية التفاوض هذه وأسفر عن آلية أقل من المستوى الأمثل لتنفيذ الاستعراض.
- 6- وسيواصل المكسيك بصفته عضوا في المكتب السعي لتنفيذ الإصلاحات اللازمة للوصول بالمحكمة الجنائية الدولية إلى مستوى التميّز الذي نريده جميعا والذي تستحقه.
- 7- ونرجو أن تتكرم رئاسة جمعية الدول الأطراف بإدراج هذا البيان في الوثائق الرسمية للدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

## المرفق الثالث

## قائمة الوثائق

| عنوانها   | رمز الوثيقة              |
|---|--------------------------|
| جدول الأعمال المؤقت   | ICC-ASP/19/1             |
| قائمة مشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت                          | ICC-ASP/19/1/Add.1/Rev.1 |
| الانتخاب السابع للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية                          | ICC-ASP/19/2/Rev.2       |
| الانتخاب السابع للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية                          | ICC-ASP/19/2/Rev.3       |
| الانتخاب السابع للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية                          | ICC-ASP/19/2/Add.1/Rev.1 |
| الانتخاب السابع للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية                          | ICC-ASP/19/2/Add.1/Rev.2 |
| الانتخاب السابع للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية                          | ICC-ASP/19/2/Add.2       |
| الانتخاب السابع للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية                          | ICC-ASP/19/2/Add.3       |
| الانتخاب السابع للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية: دليل الانتخاب السابع    | ICC-ASP/19/3             |
| الانتخاب السابع للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية: دليل الانتخاب السابع    | ICC-ASP/19/3/Rev.1       |
| انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية  | ICC-ASP/19/6             |
| تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال دورتها السابعة     | ICC-ASP/19/11            |
| تقرير استعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي | ICC-ASP/19/16            |
| تقديم تقرير إلى المكتب بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة            | ICC-ASP/19/35            |

الفصل الثاني  
الدورة السابعة  
(الاستئناف الثاني)

## الجزء الأول

## الوقائع

## ألف - مقدمة

1- في الجلسة الخامسة للاستئناف الأول للدورة التاسعة عشرة، المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، قررت الجمعية عقد الاستئناف الثاني للدورة التاسعة عشرة في مقر الأمم المتحدة، في موعد يحدده المكتب على أساس مشاورات مع الأمانة العامة للأمم المتحدة. وقرر المكتب عقد الاستئناف الثاني للدورة التاسعة عشرة في 8 شباط/فبراير 2021<sup>(1)</sup>. وفي 8 شباط/فبراير 2021، أُبلغت الدول الأطراف بأن الاستئناف الثاني جرى تأجيله. وفي 9 شباط/فبراير 2021، قرّر المكتب عقد الاستئناف الثاني للدورة التاسعة عشرة في 12 شباط/فبراير 2021.

2- ووفقاً للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف<sup>(2)</sup> ("النظام الداخلي")، دعا رئيس الجمعية جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة.

3- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/19/R2/INF.1.

4- وافتتح الاستئناف الثاني للدورة التاسعة عشرة نائب رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد ميغال ملينار (سلوفاكيا)، بدلاً من رئيس الجمعية، أو- غون كوون، الذي لم يتمكن من الحضور بسبب القيود المتصلة بجائحة كوفيد-19. ووجه الرئيس رسالة عبر شريط فيديو مسجل مسبقاً إلى الجمعية.

5- وفي الجلسة الرابعة من الدورة التاسعة عشرة المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، قررت الجمعية العامة أن يستمر المكتب المنتخب للدورات من الدورة السابعة عشرة إلى الدورة التاسعة عشرة في تولي منصبه حتى اختتام الدورة التاسعة عشرة، وأن هذا القرار لا ينطبق إلا على الدورة التاسعة عشرة في سياق جائحة كوفيد-19، وألا يشكل سابقة لولاية أي مكتب في المستقبل.

6- ومن ثم استمر المكتب على النحو التالي:

الرئيس:

السيد أو- غون كوون (جمهورية كوريا)

نواب الرئيس:

السيد ينس . أوتو هورسليند (الدانمرك)

السيد ميغال ملينار (سلوفاكيا)

المقرر:

السيد مامادو راسين لي (السنغال)

أعضاء آخرون في المكتب:

(1) [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP19R/Bureau17.agenda%20and%20decisions%20-%20ENG.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP19R/Bureau17.agenda%20and%20decisions%20-%20ENG.pdf)

(2) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... 3-10 أيلول/سبتمبر 2002 (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني-جيم.

- الأرجنتين وأستراليا والنمسا وبنغلاديش وكولومبيا وكوت ديفوار وإكوادور وإستونيا وفرنسا وغامبيا وغانا والمكسيك وهولندا وصربيا وسلوفينيا ودولة فلسطين وأوغندا.
- 7- وواصلت لجنة وثائق التفويض عملها في الاستئناف الثاني للدورة التاسعة عشرة مع الأعضاء التاليين: الأرجنتين وأوغندا وبلجيكا ورومانيا وفنلندا والمكسيك وهنغاريا.<sup>(3)</sup>
- 8- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسييس، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.
- 9- وفي الجلسة السادسة المعقودة في 12 شباط/فبراير 2021، التزمت الجمعية العامة دقيقة صمت مكرسة للصلاة أو التأمل، وفقا للمادة 43 من النظام الداخلي، وتذكرت، على وجه الخصوص الضحايا.
- 10- وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية مواصلة نظرها في البنود المدرجة في جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة<sup>(4)</sup> التي لم تحتتم في تلك الدورة.
- 11- وترد القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للاستئناف الثاني للدورة التاسعة عشرة في مذكرة من الأمانة (ICC-ASP/19/1/Add.2/Rev.1).

باء. النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في الاستئناف الثاني للدورة التاسعة عشرة

#### 1- انتخاب نائبين للرئيس للدورات من العشرين إلى الثانية والعشرين

- 12- في الجلسة السادسة المعقودة في 12 شباط/فبراير 2021، انتخبت الجمعية، عملاً بالمادة 29 من نظامها الداخلي، السيدة كاترينا سيكينسوسا (الجمهورية التشيكية) والسيد روبرت راي (كندا) نائبين للرئيس في الدورات العشرين إلى الثانية والعشرين للجمعية.
- 2- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها
- 13- في الجلسة السادسة المعقودة في 12 شباط/فبراير 2021، أُبلغت الجمعية بأن الجملة الأولى من الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي تنطبق على تسعة من الدول الأطراف. وأشارت الجمعية إلى أن الإعفاءات من فقدان حقوق التصويت بموجب الفقرة 8 من المادة 112 قد سبق أن وافقت عليها بالنسبة لثمانية من الدول الأطراف<sup>(5)</sup> وفي الاجتماع نفسه، تقدمت دولة من الدول الأطراف عليها متأخرات بطلب للإعفاء من فقدان حقوق التصويت بموجب الجملة الثانية من الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، ووافقت الجمعية على الطلب.

(3) تتألف لجنة وثائق التفويض عادة من سبعة أعضاء، ولكن لم يقدم أي ترشيح للمقعد السابع.

(4) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... 14-16 كانون الأول/ديسمبر 2020، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرة 12.

(5) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة، لاهاي، 14-16 كانون الأول/ديسمبر 2020، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرة 18 والوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة المستأنفة، نيويورك، 19-23 كانون الأول/ديسمبر 2020، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرة 15.

14- ووجدد رئيس الجمعية دعوته للدول الأطراف التي عليها متأخرات بأن تسوي حساباتها لدى المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضا كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها المقررة لعام 2021 في الموعد المحدد.

### 3- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الاستئناف الثاني للدورة التاسعة عشرة

15- في الجلسة السادسة المعقودة في 12 شباط/فبراير 2021، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

### 4- انتخاب المدعي العام.

16- في 30 حزيران/يونيو 2020، قرر المكتب أن يفتح فترة الترشيح لانتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا للقرار ICC-ASP/1/Res.2 بصيغته المعدلة بموجب القرار ICC-ASP/3/Res.6. وفتحت فترة الترشيح ما بين 1 تموز/يوليه و22 أيلول/سبتمبر 2020 ومُددت إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، و13 كانون الأول/ديسمبر 2020، و18 كانون الأول/ديسمبر 2020، و18 كانون الثاني/يناير 2021، و5 شباط/فبراير 2021، و8 شباط/فبراير 2021 عند الساعة 12 من منتصف النهار (المنطقة الزمنية الشرقية من الولايات المتحدة وكندا)، و8 شباط/فبراير 2021 عند الساعة الثانية بعد الظهر (المنطقة الزمنية الشرقية من الولايات المتحدة وكندا) و10 شباط/فبراير 2021 عند الساعة 12 من منتصف النهار (المنطقة الزمنية الشرقية من الولايات المتحدة وكندا).

19- وفي 3 نيسان/أبريل 2019، اعتمد المكتب الاختصاصات المتعلقة بانتخاب المدعي العام<sup>(6)</sup> ونصّت الاختصاصات على أن عملية الترشيح ستستكمل بعمل اللجنة المعنية بترشيح المدعي العام، بمساعدة فريق للخبراء. ووفقا لصلاحيات واختصاصات اللجنة، تُكلف اللجنة بتسيير "ترشيح المدعي العام المقبل وانتخابه وفقا لأساليب العمل الواردة في القسم الرابع من [الاختصاصات]"<sup>(7)</sup>. وقدمت اللجنة تقريرها إلى المكتب في 30 حزيران/يونيو 2020<sup>(8)</sup>. وتلقت اللجنة طلبات كاملة مما مجموعه 89 فردا. وأجرت اللجنة مقابلات مع 14 مرشحا وقدمت قائمة قصيرة بأربعة مرشحين.

20- وجرت عملية مشاورات غير رسمية بعد ذلك، على النحو المبين في الاختصاصات<sup>(9)</sup>. وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اعتمد المكتب وثيقة "انتخاب المدعي العام: الطريق إلى الأمام"<sup>(10)</sup>، التي تكمل العملية المبينة في الاختصاصات. وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عملا بالوثيقة "الطريق إلى

(6) ICC-ASP/18/INF.2.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(8) ICC-ASP/19/INF.2، الإضافة 1 والإضافة 2.

(9) ICC-ASP/18/INF.2، الفقرة 28.

(10) [https://asp.icc-cpi.int/en\\_menus/asp/elections/prosecutor/Pages/Prosecutor2020.aspx](https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/elections/prosecutor/Pages/Prosecutor2020.aspx).

الأمام"، قدمت اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام إضافة إلى تقريرها،<sup>(11)</sup> تتضمن تقييمات خمسة مرشحين إضافيين.

21- وتواصلت المشاورات غير الرسمية بدعم من جهات التنسيق الخمس المعنية عملاً بـ "الطريق إلى الأمام". وعقدت جهات التنسيق أربع جولات من المشاورات. وقدم موجز الجولة الرابعة من المشاورات إلى المكتب في 4 شباط/فبراير 2021 ونظر فيه في اجتماع للمكتب في 5 شباط/فبراير 2021. وكلف المكتب الرئاسة وجهات التنسيق بالألا تدخر جهداً للتوصل إلى توافق في الآراء قبل صباح يوم الاثنين 8 شباط/فبراير 2021 لتمكين الجمعية من الشروع في انتخاب المدعي العام في الجلسة العامة المقرر أن تبدأ في ذلك اليوم.

22- وفي 8 شباط/فبراير 2021، أبلغ رئيس الجمعية، السيد أو. غون كوون، الدول الأطراف أنه رغم الجهود الحثيثة التي بذلها الرئيس ونواب الرئيس وجهات التنسيق، لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء. وتم تمديد فترة الترشيح للمرة الأخيرة حتى الساعة 12:00 من منتصف يوم 10 فبراير 2021 (المنطقة الزمنية الشرقية). وفي مذكرة مؤرخة 11 شباط/فبراير 2021، أبلغت الأمانة العامة الدول بأنها تلقت أربعة ترشيحات، وقدمت إلى الجمعية قائمة بالمرشحين الأربعة لانتخابهم لتولي منصب المدعي العام.<sup>(12)</sup>

23- وفي الجلسة السادسة للجمعية المعقودة في 12 شباط/فبراير 2021، شرعت الجمعية في انتخاب المدعي العام بالاقتراع السري وفقاً للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي، فضلاً عن القرار ICC-ASP/1/Res.2 بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP/3/Res.6.

24- وقامت الجمعية بإجراء إقتراعين. وخلال الجولة الثانية، التي عُقدت في 12 شباط/فبراير 2021، تم الإدلاء بـ 122 ورقة اقتراع، التي لم يكن منها أي ورقة باطلة والـ 122 ورقة كانت صالحة. الأغلبية المطلقة المطلوبة من أعضاء جمعية الدول الأطراف كانت 62 عضواً. وبعد حصول المرشح على أكبر عدد من الأصوات (72) وعلى الأغلبية المطلقة المطلوبة، تم انتخاب السيد كريم خان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) لتولي منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفترة تسع سنوات تبدأ في 16 حزيران/يونيو 2021.

<sup>(11)</sup> ICC-ASP/19/INF.2، الإضافة 3 والإضافة 4.

<sup>(12)</sup> ICC-ASP/19/19 والإضافة 1.



## المرفقات

## المرفق الأول

## تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السفير ماريو أوبيارزابال (الأرجنتين)

- 1- في الجلستين العامتين الأولى والثالثة، المعقودتين في 14 و 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 على التوالي، عينت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمادة 25 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، لجنة وثائق تفويض لدورتها التاسعة عشرة، تتألف من ممثلي الدول الأطراف التالية: الأرجنتين وبلجيكا وفنلندا وهنغاريا والمكسيك وجمهورية كوريا ورومانيا وأوغندا. واصلت لجنة وثائق التفويض عملها في الجلستين المستأنفتين الأولى والثانية للدورة التاسعة عشرة.
- 2- أرسلت الأمانة مذكرة شفوية في 18 كانون الثاني/يناير 2021 لإبلاغ الدول الأطراف بأنها ليست بحاجة إلى تقديم أوراق اعتماد جديدة للاستئناف الثاني لأن أوراق الاعتماد المقدمة للاستئناف الأول ستبقى صالحة ولن تكون هناك حاجة لأوراق تفويض جديدة إلا إذا كان رئيس وفد الدولة الطرف عند الاستئناف الثاني للدورة التاسعة عشرة يختلف عن رئيس الوفد إلى الاستئناف الأول.
- 3- وعُرضت على لجنة وثائق التفويض، مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة في 6 شباط/فبراير 2021 تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الاستئناف الثاني للدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف.
- 4- وفي الاستئناف الثاني للدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في 6 شباط / فبراير 2021، كانت قد وردت وثائق تفويض رسمية للممثلين بالشكل المنصوص عليه في المادة 24 من النظام الداخلي، من الدول الأطراف الـ 70 التالية: ألبانيا وأندورا وأنتيغوا وبربودا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وبلجيكا وبلغاريا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكندا وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكرواتيا وقبرص والجمهورية التشيكية والدنمارك وجمهورية الدومينيكان وإكوادور والسلفادور وإستونيا وفنلندا وألمانيا وجورجيا وغانا واليونان وغرينادا وغواتيمالا وهنغاريا وأيسلندا وإيطاليا وأيرلندا واليابان وكينيا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا ولوكسمبورغ وملاوي ومالطا والمكسيك ومنغوليا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية والنرويج وبنما وبيرو وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وساموا وسان مارينو والسنغال وصربيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا ودولة فلسطين والسويد وسويسرا وترينداد وتوباغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوروغواي وفانواتو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).
- 5- كانت قد أُبلغت إلى الأمانة معلومات عن تعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة التاسعة عشرة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف، أثناء اجتماع لجنة وثائق التفويض في 3 شباط/فبراير 2021، عن طريق برفية أو بالفاكس أو بطريقة إلكترونية أخرى، من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في الدول الأطراف الخمسة والأربعين التالية: أفغانستان وبنغلاديش وبربادوس وبليز وبنين والبوسنة والهرسك وبوتسوانا

والبرازيل وبوركينا فاسو وكابو فيردي وكمبوديا والكونغو وجزر كوك وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وفيجي وفرنسا والغالون وغامبيا وغيانا وهندوراس والأردن وكيريباتي وليبيريا ومدغشقر والمالديف ومالي وجزر مارشال وموريشيوس وناميبيا وناورو وهولندا ونيوزيلندا ونيجيريا وباراغواي وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسيشيل وسيراليون وسورينام وتيمور- ليشتي وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا.

6- أوصى الرئيس بدون تصويت بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المذكورة في هذا التقرير، على أن تتم موافاة الأمانة في أقرب وقت ممكن بوثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة 5 من هذا التقرير. ومع مراعاة أحكام المادة 26 من النظام الداخلي، أوصت لجنة وثائق التفويض كذلك بأن يشارك ممثلو جميع الدول الأطراف مشاركة كاملة في الدورة المستأنفة، على أن يتم إرسال وثائق التفويض الرسمية أو نسخ منها على الأقل إلى الأمانة في أقرب وقت قبل نهاية الاستئناف الثاني للدورة التاسعة عشرة.

7- وبناء على اقتراح الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:  
"إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الاستئناف الثاني للدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين 4 و 5 من هذا التقرير؛

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."

8- واقترح الرئيس أيضا أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة 10 أدناه). واعتمد ذلك المقترح بدون تصويت.

9- وفي ضوء ما سلف، يُقدّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

#### توصية لجنة وثائق التفويض

10- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مسودة مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الاستئناف الثاني للدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين في الاستئناف الثاني للدورة التاسعة عشرة للجمعية وفي التوصية الواردة فيه،

تعتمد تقرير لجنة وثائق التفويض."

## المرفق الثالث

## قائمة الوثائق

| رمز الوثيقة              | عنوانها   |
|--------------------------|---|
| ICC-ASP/19/1             | جدول الأعمال المؤقت   |
| ICC-ASP/19/1/Add.1/Rev.1 | قائمة مشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت                      |
| ICC-ASP/19/1/Add.2/Rev.1 | قائمة مشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت                      |
| ICC-ASP/19/19            | انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية                            |
| ICC-ASP/19/19/Add.1      | انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية                            |
| ICC-ASP/19/19/Add.1      | انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية                            |
| ICC-ASP/19/37            | انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: دليل للانتخابات الثالثة   |
| ICC-ASP/19/INF.2         | تقرير اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام                               |
| ICC-ASP/19/INF.2/Add.1   | تقرير اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام: إعلان الوظيفة الشاغرة        |
| ICC-ASP/19/INF.2/Add.2   | تقرير اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام: مواد مرجعية للمرشحين         |
| ICC-ASP/19/INF.2/Add.3   | تقرير اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام: تقييم المرشحين الإضافيين     |
| ICC-ASP/19/INF.2/Add.4   | تقرير اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام: مرشحين إضافيين - مواد مرجعية |